مراعاة لمن يقول لهم النفقة قال صاحب الذخيرة و
يلزمه إن يقول ذلك في العم والعمة والخال والخالة
وفي المهذب لا يجوز دفعها الى ولد ووالد الذي يلزمه
نفقته ويجوز ان يدفع اليهما من سهم العاملين
والمكاتبين والغارمين والغزاة ولا يجوز من سهم المؤلفة
وان كان ممن يلزمه نفقته وقال القاضي ابو الفتوح
لا يتصور اعطاء الانسان زكاته العامل قالوا
مراد هم دفع الامام لولد صاحب الزكاة ويجوز دفع
دفعها عند الى ولده ووالده اذا لم يجب نفقته عليه
من سهم الفقراء ولا يدفع المرأة الى زوجها عند ابي حنيفة
ومالك وهو اختيار الخرقي وابو بكر من الحنابلة وقال
ابو يوسف ومحمد والشافعي واشهب من المالكية يجوز
قال القرافي كرهه الشافعي واشهب قلت زوجها افضل
عند الشافعي حكاه النووي عنه احتجوا بما ذكر بحديث
زينب زوجة عبد الله بن مسعود رضي الله عنها انها
قالت يا رسول الله انك امرت اليوم بالصدقة وكان
عندي حلي فاردت ان اصدق به فزعم ابن مسعود
انه هو وولده احق من تصدقت عليهم فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم صدق ابن مسعود زوجك وولدك احق من
تصدقت رواه البخاري والجواب ان ذلك كان في صدقة
التطوع بلا شك كما تراه عليه السلام يقول زوجك
وولدك احق ولا يعطى الولد من الزكاة وقولها حلي
ولا يجب ذلك زكاة ولا زكاة عند الشافعي في الحلي وعند
لا يكون الحلي كله زكاة ويجب حرمته وعنها انها
قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ألي امراة ذات صنعة
ابيع منها وليس لزوجي

اجمع اهل العلم

عدم الزكاة في الحلي

ابيع منها وليس لزوجي ولا لولدي شيء فيشغلوني فلا
اتصدق فهل لي فيهم اجر فقال لك في ذلك اجران اجر الصدقة
واجر الصلة ورواه الطحاوي عن ربطه بنت عبد الله امراة
ابن مسعود قالا بوجعفر ربطه هذه هي زينب ولا يعلم
له امراة غيرها في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم والصدقة
من فضل صنعها لا يكون من الزكاة وذكر في المغني ايضا
فصار كما لو دفع الزوج الى زوجته وفي المبسوط ويجوز دفعها
الى زوجته عند الشافعي بناء على قبول شهادته لها عند
قال ابو بكر بن المنذر في الاشراف اجمع اهل العلم على منعها
للزوجة وفي المهذب لا يجوز دفع الزكاة الى من تجب نفقته
عليه من الاقارب والزوجات من سهم الفقراء والمساكين
من غير خلاف في مذهبه على ما قطع به العراقيون وذكر
الخراسانيون فيها وجهين اصحهما المنع وفي المبسوط وقولها
استحسان ووجه قول ابي حنيفة ان الزوجية اصل الولاد
ثم ما يتفرع من هذا الاصل يمنع صرف كل واحد منهم
زكاته الى الآخر فكذا الاصل ولهذا لا يقبل شهادة احدهما
للآخر وكل واحد منهما يرث صاحبه من غير حجب حرمان
فالاتصال بين الزوجين ثابت فاشبها الاجداد ولفظة
الزوجة لغة والفصيح الزوج قال الله تعالى ويتعلمون
منهما ما يفرقون به بين المرء وزوجه من غيرها ويشهد
للاول قول الشاعرة وان الذي يسعى ليفسد زوجتي

الفصيح ان يقول زوج فلان لا زوجته

كساع الى اسد الشرى يستبيلها قوله ولا يدفع الى
مدبره ومكاتبه وام ولده وعبد عبده ومكاتب مكاتبه
اما مدبره وام ولده فالملك قائم فيهما وانما امتنع بيعهما
ولهذا يحل وطئهما ولو قال كل مملوك لي حر عتق عبده

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)